



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة
رقم الفيد	٤٤٤
IFC code	٦٧٠٠٠٤٤٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ١٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض

مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها

المنعقدتين في ٣٠/١٠/٢٠٢٤ ، ٢٠/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٥/١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق في ٢٠٢٢/١٢/٣١ :

(أ) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات التي يتحملها الأعضاء وتُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر وفقاً لجداول الأجر المرفقة بهذا النظام والمُعتمدة من الخبير الاكتواري في ٢٠٢٢/١٢/٣١ متزايداً بمعدل مُركب ٣% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر أربعة آلاف جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم إلى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً طبقاً للوارد بالجداول المرفقة.

(ب) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات التي تتحملها الشركة :

هو الأجر وفقاً لجداول الأجر المرفقة بهذا النظام والمُعتمدة من الخبير الاكتواري في ٢٠٢٢/١٢/٣١ متزايداً بمعدل مُركب ٣% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر أربعة آلاف جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم إلى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً طبقاً للوارد بالجداول المرفقة.

(٢) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ وما بعدها :

يُعرف أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه اشتراكات العضو والجهة وتُصرف بموجبه المزايا بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في تاريخ الانضمام للصندوق متزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن تكون أول زيادة ابتداءً من الأول من يناير التالي لتاريخ الانضمام، ولا



رئيس الهيئة

يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك في جميع الأحوال بواقع ٤٠٠٠ جنيه شهرياً.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٠	٣,٧٠
٢١	٤,٤٩
٢٢	٥,٢٩
٢٣	٦,٠٩
٢٤	٦,٩١
٢٥	٧,٧٣
٢٦	٨,٥٤
٢٧	٩,٣٦
٢٨	١٠,١٧
٢٩	١٠,٩٦
٣٠	١١,٧٣
٣١	١٢,٤٩
٣٢	١٣,٢١
٣٣	١٣,٩٠
٣٤	١٤,٥٦
٣٥	١٥,١٦
٣٦	١٥,٧٢





١٦,٢٢	٣٧
١٦,٦٦	٣٨
١٧,٠٣	٣٩
١٧,٣٣	٤٠
١٧,٥٦	٤١
١٧,٧١	٤٢
١٧,٧٧	٤٣
١٧,٧٤	٤٤
١٧,٦٢	٤٥
١٧,٣٩	٤٦
١٧,٠٦	٤٧
١٦,٦٢	٤٨
١٦,٠٦	٤٩
١٥,٣٨	٥٠
١٤,٥٦	٥١
١٣,٦٢	٥٢
١٢,٥٣	٥٣
١١,٢٨	٥٤
٩,٨٨	٥٥
٨,٣١	٥٦
٦,٥٦	٥٧
٨,٢٠	٥٨
١٠,٠١	٥٩
١٢,٠٠	٦٠

- يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السن نسبياً.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ز) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.

(ب) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ز) عن كل سنة خدمة سابقة بالشركة قبل إنشاء الصندوق في ١٩٩٢/٧/١.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ز) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.

- مع مراعاة ما يلي :

(أ) في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم (للعضو المؤسس وغير المؤسس) يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

(ب) الحد الأدنى للميزة في حالات التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم (للعضو المؤسس وغير المؤسس) ١٢ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ز).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز